صح لانه لم يخالف فيه وانما خالف في المهر وهما امران متغايران ولكنه من يعتد بالمهر الناقص فكان لها
الفسخ واذا فسخ فلا شي لها لان الفسخ جاء من قبلها وان رضيت فقد اجازت ما فعله وان طلقها
قبل الفسخ فلها نصف المسمى لانه طلاق ورد قبل الدخول على عقد مستقر مشتمل على مسمى واما من وقع
من قاضي وكيل الولي ومن وكيل الزوج بان وكل الولي شيئا مع الوكالة وانه قاسم العقد من
جهة الولاية لا الوكالة وذلك لانه لا يجوز توكيل المراة لاستيلاء الولاية لها خلافا في وكيل الزوج
ولا ولاية له فلم يتم عقده لا حصل الوكالة بالمخالفة وقيل انما قال واما في وكيل الزوج تصرف فضولي
بالمخالفة لان الزوج غبن المهر وهنا لم يغبنه الولي فلو غبنه كان مثله كذلك قوله معا وذلك لان العقد
موقوف على اجازتهما لا عند من جمع الموقوف قوله عبدا لغيره والمرتهن وذلك لان النكاح يصح من
دون تسميته ولا يفسد بفساد تسميتها نعم والخيار الذي ذكره في الكتاب ليس من كلام الحجري بل ذكره الوالد
على اصل المسئلة قوله حتى يسلم مهرها وذلك لان النكاح كالمفوض لتصحيح تصرف الزوج بالطلاق والخلع
ويدل ليل انه لو مات استحقت المهر جميعه من تركته ذكره في الغيث ومثل كلام من ذكره الامام
قال لان المهر تابع لمنافع البضع فلا تسلمه حتى تستوفيها او تمكن وكذا الخلاف في الثمن في المبيع قوله
حل الاجل وذلك لان الدخول يوجب المهر حيث لم تسم فكذا يوجب تسليمه وعليه الاجل ومجموع وجه انه
لا مقتضى لذلك وكما الواجب الثمن قبل قبض المبيع لم يجب تسليم المبيع نعم وفي البحر عن ... كقولنا وفي
الزهور عنه كقولنا قوله لم يكن لها ان تمنع نفسها وذلك كما لو سلم البائع المبيع قبل قبض
الثمن حتى تقبض الثمن وجه لانها محسنة بالتسليم الاول وما على المحسنين من
سبيل ولا عليها في الرجوع قلنا من الاحسان ان لا ترجع فيما احسنت ولانها اسقطت حقها من الحبس فلا
رجوع لكل ... قوله فالقول قولها وذلك لان الاصل عدم الرضى الا ان يقول سلمت نفسي
رضى بالتسليم قوله فلها ان تمتنع وذلك لان تسليمها نفسها كالمسرور ونحوه ما سلمته لها ه
قوله فافضاها قال ... والافضاء فتق الحاجز بين موضع الجماع والبول او ما بين السبيلين قوله
... وذلك لانه جنايته وفي الجائفة ثلث الدية قوله لزمه مهر مثلها وذلك لقوله صلعم
فلها المهر بما استحل من فرجها نعم ولا يجب عليه للشبهة قوله كان على العاقلة وقال الوالد ...
ان يكون مهر المثل ... وقد ذكره رحمه الله في الجنايات قوله فلا شي لها وذلك
لانها عرضت وطرأ واعتاضت شهوة ولا يقال انه لا يسمح فلا نقدر رضاها لان ذلك يعود به
العرض عليها ... قوله لا شي لها وذلك لانه لا يجب عليه
حد ومهر ... السكران قلنا لا يجتمع حد ومهر والله
والجناية ... قوله لانه جان ... المهر ... ويسقط
حد الزنا ... الحد كاملا ولا يقال الجمع
بين المهرين ... قوله مهرا لها ... في صفه فانه جعل
عتقها مهرها ... جعل العتق عوضا لزم كونه سلما في عقد فصح ... على
ان يزوجني نفسك والمعلوم بطلانه ولان العتق عقد والمعقود لا يثبت في الذمة قلنا لا قياس مع النص

١٤٤

سلما فالعتق في معنى المنفعة لانها لو اعتقت لزمها السعي فاشبه الخدمة والسكنى اذا تزوجها عليهما قال
ان ذلك يشبه ما لو قال خذ هذه الدراهم على ان تعتق عبدك فلما السعي عقد ليس منفعة في نفسه خلاف
العتق فافترقا قوله جعلت عتقك مهرك الى اخره اعلم ان الصيغ الصحيحة هي حيث يشترط كون
العتق مهرا والفاسدة حيث لا يشترط بل ياتي به من غير حرف التعليق كاعتقك وجعل مهرك عتقك
يعني هذه احد لا عتبار عليها لانه اذا قد جعل العتق مطلقا فاذا قال وجعلت عتقك مهرك كان كلاما
مستانفا لا يتعلق بالعتق قوله عتقت بغير شي هذا حيث لا عتبار عليه لانه اذا قال واعتقك وقع
العتق لانه صدر من اهله وصادف محله ولم يصح التزويج لانه قبل العتق السيد لا يزوج امته
قوله يزوجها من قبلها وذلك لانها لما صارت حرة بالعتق لا يستباح بالملك فلزم عقد النكاح
ليستبيحها به كسائر الحرائر ولان قوله جعلت عتقك مهرك لا يقتضي سوى العتق كونه مهرا قوله
لم تجبر عليه وذلك لان الرضى شرط في النكاح ولا ينعقد مع الاكراه كسائر العقود بل يلزمها قيمتها
لانها لم تعتق لا بعوض وهو التزويج فاذا امتنعت منه فقد فاتت نفسها عليه فلزمتها قيمتها قوله
لزمه قيمته لها لانها لم تعتق في ذلك لفوات عوضها ولو كان عن مال قوله ذكره في الانتصار
قال لان التزويج حق له بخلاف الامة فالتزويج حق عليها لا لها قوله تبين عدم العتق هذه حيلة في
الزامها التزويج والامة مملوكة اذا اعتقت قوله على قول م يعني بان العتق من جنس الوقوع و
هذا كله للموالي لان قوله مطلقا يعني قبل الدخول وبعده و قوله صح عندنا يعني على المذهب
ان الرأس المجهول يصح كما سياتي قوله ولا شي لها وذلك لانها مكرهة له و قوله رجع عليها بالمال
وذلك لان فيه الام ان كانت لكن فهو زائد على نصف قيمة الاب وان كانت اقل فهو لا يستحق
الزائد على نصفها لانه و قوله الفارس قيمة الام ومهر المثل والوجه ان الا يسير اذا عرف ما انه
بها تبطل التسمية وجب مهر المثل الا حيث تزيد على قيمة مال دفعت خيرة الزوج في تسليم ايهما
سا وجه الا يصار ان الزوج مغرر لانها قد ملكت الاب فهذا عتق عليه وغرم لها قيمته عبدا ومهر
المثل عندنا قوله ولا سعاية على الاب وذلك لان الزوج زادها وانما الامام يحيى الفقيه انه يمكن اذن
لشريكه بعتق نصيبه وكمن باع نصف عبده من ذي رحم للعبد فانه يسعى العبد في نصف قيمته للبائع
خلاف المؤيديات ووجه التذكرة انه كما لو اذن لشريكه في عتق العبد كله ذكره في البرهان قوله
ويكون ولا الاب للزوجة وذلك لانها المعتقة له ووجه التذكرة ان الزوج زادله والزوجة
لا سعي لها نصفه ووجه الفقيه في الام انها المستهلكة لها بالعتق بهم المعتقة للنصف لدى ملكته
دنه حصل عتق الكل ولو وجب السعاية للزوج ووجه اهل المذهب ان وجوب السعاية للزوج
كالكتابة فيه لها في نصفها فيسمى نصف ولاها قوله الا ان الحد هذا ذكره في بعض نسخ التذكرة
ولعل وهو المذكور في مهر ... وفي بعضها لا الحد

فصل قوله وعنده

... هذا اساس
... حسين من ... الا حضر لها كلما مع ... النفس كثير ... الا ذلك
... لو تزوج امراة ... هل ... الوطي ... الى العقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)